وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق